بان يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبان لا يكون معروف النسب بغيره وتصديق الحا
مستلحق بفتح الحا اهل له اى للتصديق بان يكون حيا غير صبى ومجنون لان له حقا في نسبه فان
لم يصدقه بان كذبه وعليه اقتصر الاصل او سكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلفه
فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط
النسب كما قاله الشيخ ابو حامد وصححه جمع وقال ابن ابي هريرة يسقط وشرط ايضا ان لا يكون
المستلحق منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح فان كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه ويصح
باهل غيره كصبي وميت ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب
المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح به الاصل لان النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية
ثبوت نسبه منه بما ذكر انه يرثه وان استلحقه ميتا وبه صرح الاصل ولا نظر الى التهمة لان
الارث فرع النسب وقد ثبت ولو استلحق اثنان اهلا هو اولى من قوله بالغا لحق من صدقه
منهما فان لم يصدق واحدا منهما او صدقهما عرض على القايف كما سياتي في باب كتاب الاعتاق
لو استلحق عبد غيره او عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا او مجنونا محافظة على حق الولا للسيد
والا لحقه ان صدقه وامته ان كانت فراشا له او لزوج فولدها لصاحبه اى الفراش وان لم يستلحقه
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش والا فان قال هذا ولدي ولو مع قوله
ولدته في ملكي ثبت نسبه بشرطه لا ايلاد منها لاحتمال انه احبلها بنكاح او شبهة ثم ملكها او
قال هذا ولدي وعلقت به في ملكي ثبتا اى النسب والايلاد لانقطاع الاحتمال وان الحقه
اى النسب بغيره ممن يتعدى النسب منه اليه كهذا اخي او عمي شرط فيه مع ما مر كون الملحق
به رجلا من زيادتي كالاب والجد بخلاف المراة لان استلحاقها لا يقبل كما سياتي فبالاولى
استلحاق وارثها وكونه ميتا بخلاف الحي ولو كان مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الاصل
مع وجوده باقرار غيره وان نفاه الميت فيجوز الحاقه به بعد نفيه له كما لو استلحقه هو
بعد ان نفاه بلعان او غيره وكون الملحق ولا عليه هذا من زيادتي فلو اقر من عليه ولا باب
او اخ لم يقبل لتضرر من له الولا بذلك بخلاف ما لو الحق النسب بنفسه كان اقر بابن لانه لا يمكن
ثبوت نسبه منه لو لم يقر الا ببينة ونحو الاب والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة ابيه وكونه وارثا
ولو عاما بخلاف غيره كقاتل ورقيق حائزا لتركة الملحق به واحدا كان او اكثر كابنين اقرا بثالث
فيثبت نسبه ويرث منهما ويرثان منه فلو اقر احد حايزين بثالث دون الاخر بان انكر او
سكت لم يشارك المقر في حصته بقيد زدته بقولي ظاهرا لعدم ثبوت نسبه اما باطنا فيشاركه
فيها فان كان المقر صادقا فعليه ان يشركه فيها بثلثها فقول الاصل ان المستلحق لا يرث ولا يشارك

المقر

المقر في حصته محمول على ما ذكرته اذ لو اقر حايز باخ ورث وشاركه ظاهرا فان كان الاخر
الذكر لم يقر ولم يرثه الا المقر ثبت النسب لان جميع الميراث صار له او اقر حايز باخ
مجهول فانكر الاخ المجهول نسبه اى المقر لم يوثر فيه انكاره لانه لو اثر فيه لبطل نسب
المجهول الثابت بقول المقر فانه لم يثبت بقول المقر الا لكونه حايزا ولو بطل نسب المجهول
لثبت نسب المقر وذلك دور ولو اقر من يحجبه كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب للابن
لان الوارث الحايز في الظاهر قد استلحقه لا الارث له للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات
الشي نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه فانه لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن كونه
وارثا فلم يصح اقراره واعلم انه لا يشترط فيمن الحق النسب بغيره اي لكونه حالا بخلاف
من الحقه بنفسه فلا يصح من المراة كما يعلم من باب اللقيط

كتاب العارية

بتشديد اليا وقد تخفف وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجا بسرعة وقيل
من التعاور وهو التناوب والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور
المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار
فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع
حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر كما سياتي
اركانها اربعة مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما مر في مقرض من اختيار وهو
من زيادتي وصحة تبرع لان الاعارة تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من مكره وصبي ومجنون
ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه وفلس وملكه المنفعة وان لم يكن مالكا للعين لان
الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين لكن لا مستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح
له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة كما ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له فان اعار باذن
المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني وشرط في المستعير تعيين واطلاق تصرف
وهما من زيادتي فلا يصح لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون وسفيه
الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار من مستاجر وله اى للمستعير
انابة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وشرط في المعار انتفاع به بان يستفيد
المستعير منفعته وهو الاكثر او عينا منه كما لو استعار شاة مثلا لياخذ درها ونسلها او
شجرة لياخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن مباح فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع
به كالة لهو وفرس وسلاح لحربي وكامة مشتهاة لخدمة رجل غير نحو محرم لها فلا يعار
المطعوم ونحوه لان الانتفاع به انما هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود من الاعارة وبما ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)